مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامــة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاسم	المحكمــة	التاريــخ	الساعــة	نوع الجــرم
غالب محمد العبد حمدان	صلح عمان	٩٧٦/٨/٤	٨ صباحاً	ابنيـة
عبدالله عبدالرحمن سرور	«	٩٧٦/٧/٢٧	«	شيك بدون رصيد
محمد يوسف مصطفى سلمان	«	«	«	«
راضي محمد احمد ابو صلاح	«	٩٧٦/٧/٢١	«	«
سليم محمود حسن	بلدية الزرقاء	٩٧٦/٨/٢٨	«	ســير
ممدوح حسن علي	«	«	«	«
محمد حسين احمد	«	«	«	«
خليل محمد ابراهيم	«	«	«	«
يوسف محمد سلمان فريد	صلح الكرك	٩٧٦/٧/٣١	«	السكر واقلاق الراحة العامة
محمد عوده سالم الرفوع	صلح معان	٩٧٦/٨/٢٢	«	احتيال
الجندي محمد عبدالله العرفي	صلح المفرق	٩٧٦/٧/٣١	«	الصدم المسبب للايذاء
عبد مطير مفضي الفرجه	الجمارك البدائية	٩٧٦/٧/٢٩	«	الجزاء



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٧ رمضان سنة ١٣٩٦ هـ . الموافق ١ ايلول سنة ١٩٧٦م . العدد ٢٦٥٢

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢٢

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٥١) لسنة ١٩٧٦

قانون معدل لقانون التقاعد المدني

المادة ١ . يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٦) ، ويقرأ مع القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها : –
(وبالرغم مما ورد في اي تشريع آخر ، يكون قرار الاحالة على التقاعد الصادر بموجب هذه المادة قطعيا في جميع الاحوال ولا يسمع اي طعن فيه لدى اية جهه من الجهات الادارية او القضائية) .

١٩٧٦/٨/٢٢ **الحسين بن طلال**

وزير المالية سالم مساعده	وزير الصحة محمد البشير	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير النقل محمود الحوامده	وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونه	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة رجائي المعشر	وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير الزراعة بالوكالة مروان الحمود		
وزير المواصلات عبدالرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٨/١٥

نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٦

نظـــام الاستيراد

صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام الاستيراد لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تعني الكلمات والعبارات التالية في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك

الوزارة	وزارة الصناعة والتجارة
الوزير	وزير الصناعة والتجارة
رخصة الاستيراد	الترخيص الذي يسمح بموجبه استيراد البضائع الى المملكة.

المادة ٣ – مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا النظام تخضع جميع البضائع المستوردة الى المملكة لرخصة استيراد.

المادة ٤ – لا تخضع البضائع التالية عند استيرادها الى المملكة لرخصة استيراد :–

أ – البضائع المستوردة مباشرة باسم جلالة الملك .
ب – البضائع المستوردة مباشرة باسم الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية .
ج – البضائع المارة عبر المملكة (ترانزيت) على ان تخضع للترخيص اذا ووفق على التخليص عليها محلياً وفقا لاحكام قانون الجمارك .
د – البضائع التي يعاد ادخالها الى المملكة في حالتها الاصلية او بعد اصلاحها شريطة ان تكون قد استوفيت عنها رسوم الاستيراد عند ادخالها لاول مرة.
هـ – منتوجات المملكة المرتجعة .
و – البضائع التي تستورد لغايات العرض واعادة التصدير باستثناء الافلام السينمائية المستوردة لغايات تجارية .
ز – البضائع المستوردة مباشرة من قبل البعثات الدبلوماسية والقنصلية لاستعمالها الرسمي .
ح – المواشي.
ط – البضائع التي توافق السلطة الجمركية على ايداعها البوندد العام باسم البنوك العاملة في المملكة.

هكذا من الأصل

ي – الامتعة الشخصية والاثاث المنزلي المستعمل المسموح بادخاله بموجب القوانين والانظمة المعمول بها.

ك – اية بضاعة لا تزيد قيمتها في مركز التخليص على ماية دينار ولو استوردت من غير منشأها على ان لا تكون من البضائع الممنوع او المقيد استيرادها او التي يخضع استيرادها لتوصية مسبقة .

ل – اية بضاعة من البضائع المحظور استيرادها بموجب المادة (١٤) من هذا النظام التي ترد برفقة المسافرين كهدايا او للاستعمال الشخصي والتي ليس لها صفة تجارية على ان لا تزيد قيمة اية بضاعة على عشرين دينارا .

م – عينات البضائع الواردة مع التجار المتجولين ضمن التحفظات التي تضعها السلطة الجمركية .

ن – الكتب والصحف والمجلات والمطبوعات الاخرى.

س – البضائع المعاد تصديرها قبل التخليص عليها.

ع – البضائع التي تدخل المناطق والاسواق الحرة والتي تباع على الطائرات .

المادة ٥ – تعتبر رخصة الاستيراد شخصية ولا يجوز التنازل عنها للغير .

المادة ٦ – تتضمن الرخصة البيانات التالية : -

أ – اسم المستورد.

ب صنف البضاعة .

جـ – القيمة (الثمن مع اجور الشحن) ولا تشمل نفقات التجريم والتأمين بجميع انواعه.

د – الكمية .

هـ – بلد المنشأ .

و – مركز الشحن .

ز – مركز التخليص .

ح – تاريخ اصدار الرخصة .

ط – تاريخ انتهاء مدة الرخصة .

ي – اية بيانات اخرى يراها الوزير ضرورية .

المادة ٧ – يعمل بالرخصة لمدة سنة من تاريخ اصدارها على انه يجوز للوزير ان يأمر باصدارها لمدة اقل من سنة.

المادة ٨ – للوزير تجديد الرخص التي صدرت لمدة سنة بناء على طلب المستورد للمدة التي يراها مناسبة اذا لم يكن هناك قيود على استيراد البضاعة وعلى ان لا تزيد مدة التجديد على ثمانية اشهر من تاريخ انتهائها .

المادة ٩ – للوزير تجديد الرخص التي صدرت لمدة اقل من سنة للمدة التي يراها مناسبة اذا لم يكن هناك قيود على استيراد البضاعة بحيث لا تزيد مدة العمل بالرخصة ومدة التجديد على سنة وثمانية اشهر.

المادة ١٠ – للوزير تجديد الرخص الصادرة لاستيراد الالات والاجهزة الصناعية والمواد الاخرى التي تتمتع بحق الاعفاء من رسوم الاستيراد بموجب القوانين والانظمة المعمول بها للمدة التي يراها مناسبة وبحيث لا تزيد عن المدة المحددة للاعفاء .

المادة ١١ – مع مراعاة احكام هذا النظام للوزير ان يوافق على اجراء التعديلات في بيانات الرخصة بناء على طلب المستورد .

المادة ١٢ – أ – يجب استيراد البضائع من المنشأ مباشرة وللوزير مع مراعاة احكام اتفاقيات التجارة والمدفوعات المعقودة مع الحكومة وبتنسيب من الجهات المختصة بموجب المادة (١٥) من هذا النظام ان يسمح باستيراد بعض البضائع من غير منشأها في الحالات الضرورية لقاء غرامة قدرها (١٪) تستوفى عند التخليص عليها من قبل السلطات الجمركية.

ب – تعفى من هذه الغرامة الجهات والبضائع التالية:-

١ – الجهات والبضائع المعفاة من رسوم الاستيراد .

٢ – البضائع التي سمح باستيرادها من غير منشأها بموجب رخص استيراد صدرت قبل صدور هذا النظام :

المادة ١٣ – أ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتوصية الجهات المختصة حصر استيراد البضائع كليا او جزئيا من بلد معين اذا تبين له ان هناك صعوبات في ارصدة العملات الاجنبية او لاغراض حماية المنتوجات الوطنية من المنافسة الخارجية او لتنفيذ اتفاقيات التجارة والمدفوعات المعقودة مع الحكومة.

ب – لمجلس الوزراء بتنسيب مشترك من الوزير ووزير التموين ان يحصر بوزارة التموين استيراد اية بضاعة كليا او جزئيا سواء كان هذا الحصر من حيث نوع البضاعة او جنسيتها او بلد المنشأ.

جـ – للوزير بناء على توصية من الجهات المختصة ان يخضع استيراد اي نوع من البضائع لتوصية او قرار مسبق من تلك الجهات.

د – للوزير بالتنسيق مع الجهات المختصة ان يرفض منح اية رخصة استيراد او ان يمنحها بالشروط والقيود التي يراها مناسبة دون ان يبين اسباباً لذلك .

المادة ١٤ – مع مراعاة الامتيازات الممنوحة لاية جهة يحظر استيراد البضائع والمواد التي يقرر مجلس الوزراء حظر استيرادها ولا يجوز استيرادها الا بقرار صادر عنه بتنسيب من الوزير . على ان تبقى القرارات بالسماح باستيراد تلك البضائع والمواد قبل صدور هذا النظام معمولا بها .

المادة ١٥ – يحظر استيراد البضائع التالية الا بتوصية من الجهات المختصة وضمن الشروط والتحفظات التي تقررها هذه الجهات : –

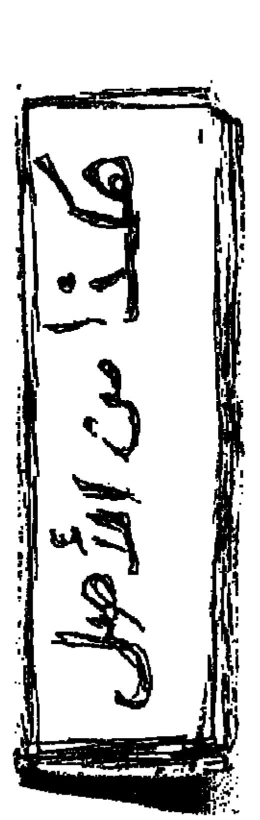
أ – اجهزة البث والاستقبال اللاسلكي بتوصية من وزارة الدفاع ووزارة المواصلات ما عدا الراديوات والتلفزيونات .

ب – الاسلحة النارية وبنادق الصيد والخرطوش وذخائرها والمتفجرات ومفرقعات الالعاب بتوصية من وزارة الداخلية .

جـ – الادوية والعلاجات الصحية والسكرين والدولسين والبكتين وبـ ٤٠٠ واليجانيت الصوديوم والسكلاميت والشراب والمحضرات الغذائية المحلاة بالسكرين والسكلاميت والصاغات والاسنسات التي تدخل في صناعة المواد الغذائية بتوصية من وزارة الصحة .

د – الادوية والعلاجات الزراعية والبيطرية والحيوانات الحية بتوصية من وزارة الزراعة .

هـ – المواد الغذائية والتموينية بتوصية من وزارة التموين باستثناء ما يستورد لحساب المؤسسات الدولية والجمعيات الخيرية كهبات للتوزيع المجاني .



المادة ١٦ — للأشخاص والشركات والهيئات والمؤسسات التالية حق الاستيراد وهم : —

١ — الاردنيون الحائزون على رخص مهن يحق لهم الاستيراد بموجبها .

٢ — الشركات الاردنية الحائزة على رخص مهن يحق لها الاستيراد بموجبها والمسجلة في المملكة بموجب قانون الشركات شريطة ان لا تقل مساهمة الاعضاء الاردنيين فيها عن (٥١٪) من رأسمالها .

٣ — الشركات والاشخاص الاجانب الحائزون على رخص مهن يحـق لهم الاستيراد بموجبها والذين اكتسبوا حق الاستيراد في المملكة قبل صدور هذا النظام .

٤ — الشركات والمؤسسات والهيئات والاشخاص المرخص لهم باقامة مشاريع انمائية في المملكة بما في ذلك المشاريع الصناعية والسياحية والتعدين والاسكان والنقـل البحري واستصلاح الاراضي وتربية الدواجن وتنمية الثروة الحيوانية ، على ان تكون البضائع المطلوب استيرادهـا ضرورية لتنفيذ او تشغيل تلك المشاريع .

٥ — المقاولون الاجانب والشركات الاجنبية او فروعها المسجلة في المملكة بموجب قانون الشركات ، شريطة ان تكون البضائع المطلوب استيرادها ضروريـة لتنفيذ العقود التي يبرمونها مع الحكومة او المؤسسات الاهلية وعلى ان تؤيد الجهة المعنية طلب المستورد لتلك اللوازم مع بيان مقدارها ونوعها.

٦ — الشركات والمؤسسات والاشخاص الاجانب الذين يسمح لهم باستيراد المواد الخام والمواد الاولية ومواد التعبئة والتغليف من اجل تصنيعها في المملكة واعادة تصديرها .

٧ — المؤسسات والهيئات العلمية والدينيه والخيرية والمستشفيات والبنوك واصحاب الحرف والافراد على ان تكون البضائع المطلوب استيرادهـا ضرورية لاعمالهم او لاستعمالهم الخاص وليست للغـايات التجارية .

المادة ١٧ — أ — يستوفى رسم قدره (٤٪) من قيمة البضائع المستوردة (الثمن واجور الشحن) قبل صدور رخصة الاستيراد .

ب — مع مراعاة اي اعفـاء من رسوم الاستيراد بموجب احكام هذا النظـام تخضع البضائع المعفاة من الترخيص للرسوم المقررة وتحصل بواسطة السلطة الجمركية عند التخليص عليها .

ج — تخضع قيمة البضائع الناتجة عن الزيـادة في التخمين او التحسن في الاسعار للرسوم المقررة في الفقرة (أ) من هذه المادة وتحصل بواسطة السلطة الجمركية عند التخليص .

د — يستوفى رسم قدره (١٪) من قيمة رصيد الرخصة الموافق على تجديدها عن كل اربعة اشهر ويعفى من هـذا الرسم الرخص التي صدرت لمدة تقـل عن سنة اذا كانت مدة الرخصة ومدة التجديد لا تزيد عن سنة .

هـ — يستوفى رسم قدره (١٠) دنانير عن كل تعديـل في صنف البضاعـة او في مركز الشحن ويعتبر التعديل في المنشأ ومركز الشحن معاً تعديلا واحداً على ان لا تزيد رسوم التعديـل في المرة الواحدة على رسم الاستيراد المتحقق على القيمة موضوع التعديل .

المادة ١٨ — لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير رد رسوم الاستيراد المستوفـاة عن الرخص التي تقرر الغـاؤها بسبب الحظر الذي يفرض على استيراد البضاعة او اذا تعذر استيرادهـا بسبب ظروف قاهرة على ان يقدم طلب استرداد الرسوم خلال شهرين من تاريخ انتهاء هذه الرخص .

المادة ١٩ — لا تستوفى رسوم الاستيراد المقررة في هذا النظام عن البضائع التالية : —

أ — بضائع الجهـات والاشخاص المعفـاة من الرسوم الجمركية بموجب المواد من (٧٧ — ٨٣) ومن (٨٥—٩٤) ومن (٩٧—١٠١)من قانون الجمارك والمكوس ضمن الشروط الواردة في تلك المواد .

ب — البضائع التي تستورد تحت وضع الادخـال المؤقت بموافقة مسبقة من وزارتي الصناعـة والتجارة والمالية/ الجمارك وفقاً للشروط والتحفظات التي تقررها ، على ان تضمن الوزارة رسوم الاستيراد عن هذه البضائع بالطريقة التي تراها مناسبة ، وعلى ان تستوفى هذه الرسوم في حالة التخليص عليها للاسواق المحلية دون حاجة للحصول على رخصة استيراد جديدة لها .

ج — البضائع التي يقرر مجلس الوزراء اعفائها من رسوم الاستيراد بناء على تنسيب الوزير وينشر القرار في الجريدة الرسمية .

د — الاثاث والتجهيزات والعينات التجارية المستوردة من قبل الجهات الاجنبية التي يسمح لها باقامـة مقر في المملكة لممارسه اعمالهـا خارجها وكذلك الاثـاث المنزلي الذي يستورده الاشخـاص غير الاردنيين الذين يستخدمون في مكاتب المقر على ان تكون هـذه المواد لازمة وضروريـة لتجهيز وتأثيث تلك المكاتب ومنازل الموظفين بناء على شهادة مصدقة من الوزارة .

هـ — تخضع لرسوم الاستيراد البضائع التي تستوردها الجهات الرسمية وغير الرسمية معفاة من تلك الرسوم في حالة التخليص عليهـا محليـاً بالبيع او خلافـه وتستوفى الرسوم في هذه الحالـة من قبل السلطة الجمركية وبدون حاجة للحصول على رخصة استيراد .

و — تخضع لرسوم الاستيراد البضائع المهربـة غير الممنوع او المقيد استيرادها في حالـة التخليص عليها ، وتستوفى الرسوم في هذه الحالـة من قبل السلطـة الجمركية وبدون حاجة للحصول على رخصة استيراد .

ز — تخضع لرسوم الاستيراد البضائع التي صدرت رخص استيرادهـا معفاة من الرسوم اذ اخضعت لها قبـل التخليص عليها جمركياً ، على ان تستوفى تلك الرسوم من قبـل السلطـات الجمركية عند التخليص على البضائع وتسري احكام هذه المـادة على ايـة زيـادة في الرسوم التي استوفيت عند صدور الرخصة .

المادة ٢٠ — تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا النظام للوزير : —

أ — ان يفوض الوكيل او اياً من موظفي مديرية التجارة بالتوقيع على رخص الاستيراد او تعديلها او تجديدها او السماح باستيراد البضائع من غير منشأها .

ب — ان يصدر التعليمات ويقرر النماذج اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

ج — الغاء اية رخصة صدرت او عدلت او جددت خلافاً لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة ٢١ — كل من يخالف احكام هذا النظام تطلق عليه احكام المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

المادة ٢٢ — لوزير المالية/الجمارك او (الموظف الذي ينيبه) ان يمارس بالنسبة للمخالفات التي ترتكب خلافاً لاحكام هذا النظام الصلاحيات المعينة في الفقرة (و) من المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ شريطة ان لا تزيد قيمة البضاعة التي تجري التسوية او المصالحة عليها اذا كانت من البضائع المحظورة او المقيد استيرادها على مائتي دينار وان لا تقل نسبة الغرامة عليها من (١٠٠٪) .

هكذا من الأصل

المادة ٢٣ ـ يلغى نظام الاستيراد رقم (٨١) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته وتبقى التعليمات والرخص الصادرة بموجبه نافذة المفعول ما لم تعدل او تلغى وفق احكام هذا النظام .

١٩٧٦/٨/١٥ الحسين بن طلال

وزير المالية سالم مساعده
وزير الصحة الدكتور محمد البشير
وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده
وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران

وزير النقل محمود الحوامده
وزير العدل احمد عبد الكريم الطراونه
وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار غالب بركات

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم
وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة رجائي المعشر
وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير الزراعة بالوكالة مروان الحمود

وزير المواصلات عبد الرؤوف الروابده
وزير الداخلية سليمان عرار
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان القاسم
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف
وزير العمل عصام العجلوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/٨/١٩٧٦
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٦

نظام معدل لنظام الخدمة المدنيه

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (١٧) من النظام الاصلي على الوجه التالي :ـ
أ ـ بحذف عبارة (٢٦٠ دينارا في الشهر) الواردة في البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (٣٠٠ دينارا في الشهر) .
ب ـ بحذف عبارة (١٨٠ دينارا في الشهر) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (٢٠٠ دينار في الشهر) .

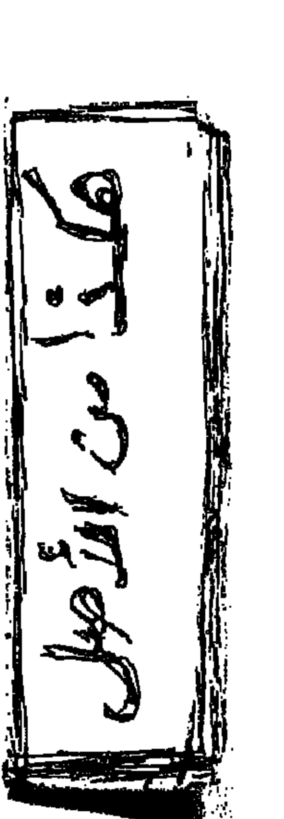
١٩٧٦/٨/١٨ الحسين بن طلال

وزير المالية سالم مساعده
وزير الصحة الدكتور محمد البشير
وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده
وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران

وزير النقل محمود الحوامده
وزير العدل احمد عبد الكريم الطراونه
وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار غالب بركات

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم
وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة رجائي المعشر
وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير الزراعة بالوكالة مروان الحمود

وزير المواصلات عبد الرؤوف الروابده
وزير الداخلية سليمان عرار
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان القاسم
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف
وزير العمل عصام العجلوني



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/٨/١٩٧٦

نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٦

نظام معدل لنظام صندوق الادخار

لموظفي الحكومة غير المصنفين

المادة ١ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق الادخار لموظفي الحكومة غير المصنفين لسنة ١٩٧٦) ، ويقرأ مع النظام رقم (٩٣) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — — يلغى تعريف كلمة الموظف الواردة في المادة (٢) من النظام الاصلي .

المادة ٣ . يلغى نص المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٣ — تسري احكام هذا النظام على :-

أ — الموظفين غير المصنفين والموظفين بعقود غير الخاضعين للتقاعد بموجبها او الموظفين برواتب مقطوعة المدرجة وظائفهم في الجدول الملحق بنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية .

ب- الموظفين غير الخاضعين للتقاعد او لانظمة ادخار خاصة والعاملين في غير الوزارات والمؤسسات الحكومية المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة .

المادة ٤ — تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (أ) منها :-
على ان يعتبر الراتب الاساسي للموظف بعقد هو الراتب الاساسي لادنى مربوط الدرجة التي كان يستحقها لو عين في وظيفة مصنفة وفقاً لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به شريطة ان لا يتجاوز ذلك الراتب لغايات هذه المادة راتب وكيل وزارة .

المادة ٥ — يلغى نص المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٦ اذا كان للموظف المشترك بالصندوق خدمة سابقة على تاريخ تطبيق احكام هذا النظام عليه في وظيفة غير خاضعة للتقاعد او لنظام ادخار خاص ومدرجة في جدول الوظائف الملحق بنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية او في جدول تشكيلات الوزارة او الدائرة او المؤسسة التي يعمل فيها ، تدخل خدمته هذه في الحساب دون ان يدفع عنها شيئاً ، وتلتزم الحكومة او المؤسسة بدفع نصيبها عن هذه الخدمة عند الاستحقاق ، على ان لايتجاوز المبلغ الذي ستدفعه خمسماية دينار .

الحسين بن طلال

١٨/٨/١٩٧٦

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الصحة
محمد البشير

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير النقل
محمود الحوامده

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة
رجائي المعشر

وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير الزراعة بالوكالة
مروان الحمود

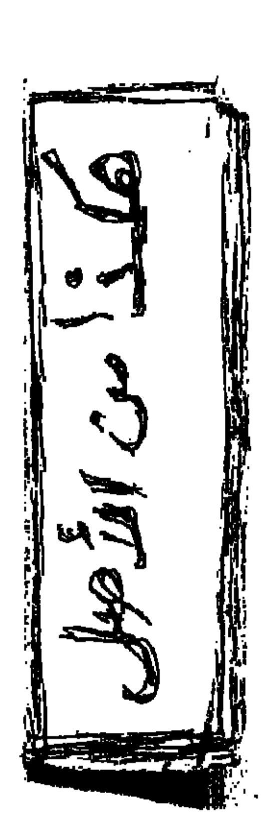
وزير المواصلات
عبد الرؤوف الروابدة

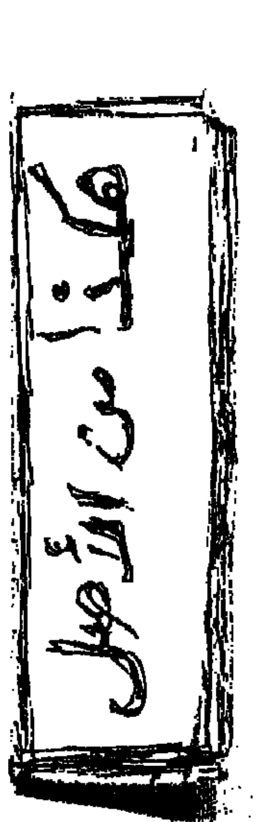
وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني





نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٨/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٨١) لسنة ١٩٧٦

نظام معدل لنظام علاوات الضباط في القوات المسلحة الاردنية

صادر بمقتضى المادتين ١٧ و ١٣٤ من قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام علاوات الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع النظام رقم ٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل ملحق علاوات الضباط المرفق بالنظام الاصلي وكما عدل بالنظام رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٦ باضافة الفقرة التالية تحت رقم (٥) الى الفئة الحادية عشرة منه .

المهنة	الرتبة	العلاوة الشهرية بالدينار	المؤهلات المطلوبة	ملاحظات
٥ مساح مدني مرخص			٤ — يشترط في الضابط المساح المدني المرخص الآتي : — أ — ان يكون مصنفا بدرجة مساح ميداني خصوصي . ب — ان يكون مؤهلا فنيا للقيام باعمال المسح وفرز الاراضي . ج — ان يكون حائزا على رخصة مساح من السلطات ذات الاختصاص . د — ان لا تقل خبرته العملية في حقل اختصاصه عن عشر سنوات .	

١٩٧٦/٨/١٨

الحسين بن طلال

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الصحة
محمد البشير

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير النقل
محمود الحوامده

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الاشغال العامة
أحمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة
رجائي المعشر

وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير الزراعة بالوكالة
مروان الحمود

وزير المواصلات
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٨/١٨ ،
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٦

نظام معدل لنظام علاوات الطيارين
وضباط المهن الفنية لسلاح الجو الملكي الاردني

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام علاوات الطيارين وضباط المهن الفنية لسلاح الجو الملكي الاردني لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع النظام رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة الثالثة من النظام الاصلي باضافة العبارات التالية الى آخر المعاني المخصصة لتعريف (ضابط سيطرة جوية) و (ضابط مراقبة جوية) الواردة فيها وعلى التوالي : —
(. . . او الضابط الذي يرفع من رتبة وكيل الى رتبة ملازم وكانت مهنته السابقة مأمور دفاع جوي درجة اولى شريطة اجتيازه دورة ضباط سيطرة جوية بأحد اسلحة الجو اقلها ستة اشهر بالخارج او الداخل) .
(. . .او الضابط الذي يرفع من رتبة وكيل الى رتبة ملازم وكانت مهنته السابقة كاتب مراقبة جوية درجة اولى شريطة اجتيازه دورة ضباط مراقبة جوية في احد اسلحة الجو اقلها اربعة اشهر بالخارج او الداخل) .

١٩٧٦/٨/١٨

الحسين بن طلال

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الصحة
محمد البشير

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير النقل
محمود الحوامده

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة
رجائي المعشر

وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير الزراعة بالوكالة
مروان الحمود

وزير المواصلات
عبدالرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ٣١ و ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢٢
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٦

نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٧٦) ويقـرأ مع النظام رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل جداول الوظائف الملحقة بالنظام الاصلي على الوجه المبين في الجداول الملحقة بهذا النظام .

المادة ٣ — تعدل جميع وظائف السواقين المدرجة في الجداول الملحقة بالنظام الاصلي تحت بند (الوظائف غير المصنفة — بدون علاوة غلاء) الى بند (الوظائف غير المصنفة — مع علاوة غلاء) في تلك الجداول .

١٩٧٦/٨/٢٢ — **الحسين بن طلال**

وزير المالية — سالم مساعده
وزير الصحة — محمد البشير
وزير الثقافة والاعلام — عدنان ابو عوده
وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — مضر بدران

وزير النقل — محمود الحوامده
وزير العدل — احمد عبدالكريم الطراونة
وزير الاشغال العامة — احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار — غالب بركات

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية — حسن ابراهيم
وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة — رجائي المعشر
وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير الزراعة بالوكالة — مروان الحمود

وزير المواصلات — عبد الرؤوف الروابده
وزير الداخلية — سليمان عرار
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — مروان القاسم
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريف
وزير العمل — عصام العجلوني

الفصل : ١ — الديوان الملكي الهاشمي

البرنامج :

المادة: رقمها	المادة: عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ —	الوظائف المصنفة				
١/ح —	مستشار صحفي لجلالة الملك	٣٠٠ دينار	—	١	احداث وظيفة

الفصل: ٥– ديوان الموظفين

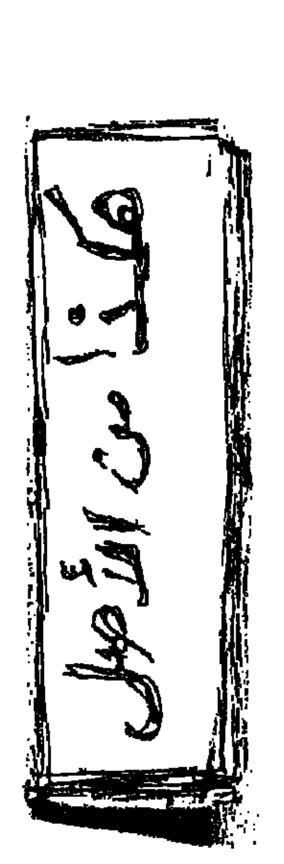
البرنامج:

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١– الوظائف المصنفة				
التصنيف والتقييم				
١٧/أ– مدير التصنيف والرواتب	الرابعة	–	١	احداث وظيفة

الفصل: ٢١– وزارة الداخلية

البرنامج:

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١– الوظائف المصنفة				
٤– متصرف	اولى/ب	٣	٢	تعديل وضع وظيفة الى المادة(٤/أ)
٤/أ– متصرف	الثانية	–	١	
٧– متصرف	الرابعة	١٦	١٧	نقل وظيفة من الفصل(٢٢/ب)



الفصل : ٢٢ ـ دائرة الجوازات العامة والاحوال المدنية

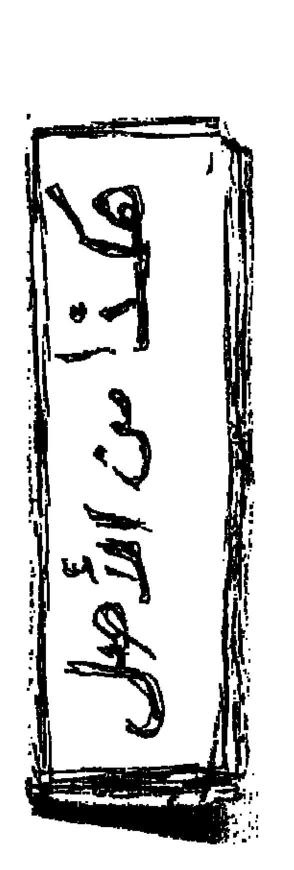
البرنامج : ب ـ الاحوال المدنية

المـــادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ ـ الوظائف المصنفة				
٤ ـ رئيس قسم المحاسبة	الرابعة	١	ـ	نقل وظيفة الى الفصل (٢١)

الفصل : ٢٤ ـ وزارة العدل

البرنامج :

المـــادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ ـ الوظائف المصنفة				
القسم القضائي				
٢/ب ـ قاضي تمييز	٣٠٠ دينار	ـ	٣	تعديل وضع (٣) وظائف من المادة (٣)
٢/ج ـ قاضي تمييز	٢٠٠ دينار	ـ	٦	تعديل وضع (٦) وظائف من المادة (٣)
٢/د ـ رئيس النيابات العامة	٢٠٠ دينار	ـ	١	تعديل وضع وظيفة من المادة (٤)
٢/هـ ـ قاضي تمييز / رئيس استئناف / مفتش	٢٠٠ دينار	ـ	٣	تعديل وضع (٣) وظائف من المادة (٥)
٣ ـ قاضي تمييز	١٨٠ دينار	٩	ـ	
٤ ـ رئيس النيابات العامة	١٨٠ دينار	١	ـ	
٥ قاضي تمييز / رئيس استئناف مفتش	١٨٠ دينار	٣	ـ	



الفصل : ٤١ ــ وزارة المالية

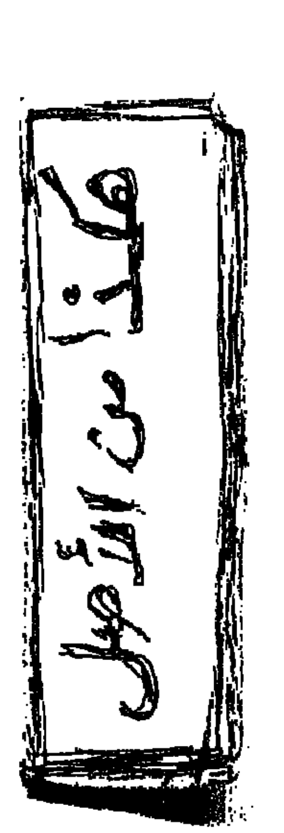
البرنامج : أ ــ الادارة

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١	ــ الوظائف المصنفة				
٩	ــ مدير مالية محافظة / رئيس قسم / محاسب مفوض	الثالثة	١٤	١٥	نقل وظيفة من الفصل (٩١)

الفصل : ٥١ وزارة الصناعة والتجارة

البرنامج :

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١	ــ الوظائف المصنفة				
	مديرية التعاون الاقتصادي وتنمية الصادرات				
٢٣/أ	ــ مدير التعاون الاقتصادي وتنمية الصادرات	اولى / ب	ــ	١	ترفيع وظيفة من المادة (٦٢/ب)
٢٥/أ	ــ مدير التعاون الاقتصادي وتنمية الصادرات	الثالثة	١	ــ	تغيير اسم وظيفةالى المادة(٦٢/ج)
	مديرية الكهرباء والطاقة				
٤٢/أ	ــ مستشار لشؤون الكهرباء والطاقة	اولى / أ	ــ	١	ترفيع وظيفة من المادة (٤٣ /أ)
٤٣/أ	ــ مستشار لشؤون الكهرباء والطاقة	اولى / ب	١	ــ	
	مديرية المواصفات والمقاييس				
٦٢ / ب	ــ مهندس	الثانية	١	ــ	
٦٢ / جـ	ــ مهندس	الثالثة	ــ	١	



الفصل : ٥٦ — وزارة الشؤون البلدية والقروية

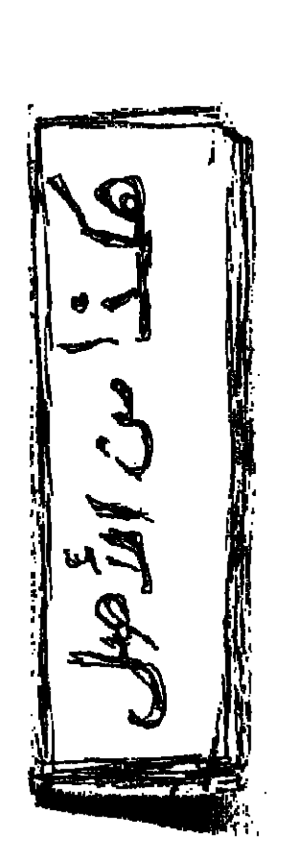
البرنامج : أ — الادارة

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٢ — الوظائف غير المصنفة				
بدون علاوة غلاء				
٤/ د سائق	٤١ دينار	١	١	
٤ / هـ سائق	٤٦ دينار	—	—	تعديل راتب وظيفة من المادة (٤/د)

الفصل : ٧١ — وزارة التربية والتعليم

البرنامج : أ — الادارة

المادة رقمها عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١— الوظائف المصنفة				
مديريات التربية				
٢٧— مدير تربية/موجه تربوي/ رئيس قسم	الثالثة	٢٢	٢٣	احداث وظيفة
٣٠— مساعد مدير تربية	الرابعة	١٧	١٩	احداث وظيفتين
٣٢— موجه تربوي/رئيس قسم/ كاتب	الخامسة	٩٤	١٠٠	احداث (٦) وظائف
٣٣— موجه تربوي/رئيس قسم/ كاتب	السادسة	٩٨	١٠٤	احداث (٦) وظائف
٣٤— رئيس قسم / كاتب	السابعة	٨٢	٨٥	احداث (٣) وظائف
٣٩— كاتب/ طابع	العاشرة	٢٨	٣٣	احداث (٥) وظائف
١٢— الوظائف غير المصنفة				
مع علاوة غلاء				
٢٧/ج — سائق	٣٠ دينار	—	٢	احداث وظيفتين
بدون علاوة غلاء				
٣٣/ب — مأمور مقسم	١٨ دينار	—	١	احداث وظيفه
٣٤— آذن	١٨ دينار	١٠	١١	احداث وظيفه



الفصل : ٧١ – وزارة التربية والتعليم

البرنامج : ب– التعليم العام (الابتدائي والاعدادي والثانوي)

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١–	الوظائف المصنفة				
٨ –	مدير / معلم	السابعة	٥٠٠٢	٥٠٤٤	احداث (٤٢) وظيفة
١٠-	معلم	التاسعة	٥٩٦٢	٦٠٠٤	احداث (٤٢) وظيفة
١١–	معلم	العاشرة	١٣٣	١٧٥	احداث (٤٢) وظيفة
١٢–	الوظائف غير المصنفة				
	بدون علاوة غلاء				
٣٧–	آذن	١٨ دينار	١٥٠	١٧٤	احداث (٢٤) وظيفة

[الفـ]ـصل: ٧٣– دائرة الشؤون الاجتماعية

[البر]نامج : ب رعاية الاسرة والطفولة

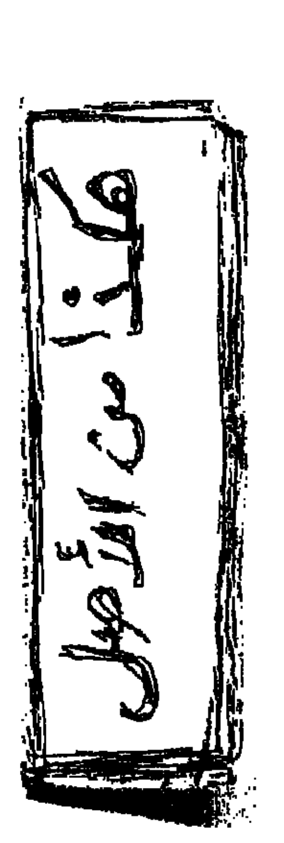
المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٢–	الوظائف غير المصنفة				
	بدون علاوة غلاء				
٣ –	ميكانيكي	٤٥ دينار	١	—	نقل وظيفة الى الفصل (٧٤)

الفصل : ٧٣ــ دائرة الشؤون الاجتماعية
البرنامج : د ــ المعاهد والمؤسسات

المـادة رقمها	المـادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحـات
١١ــ	الوظائف المصنفة				
٩/أ	ــ مساعد مرشد اجتماعي	التاسعة	ــ	٥	احداث (٥) وظائف
٩/ب	ــ مدرب مهني	العاشرة	ــ	٣	احداث (٣) وظائف

الفصل : ٧٤ ــ وزارة العمل
البرنامج :

المـادة رقمها	المـادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ــ	الوظائف المصنفة				
١/ب	ــ مدير مديرية المرأة	اولى/أ	ــ	١	احداث وظيفة
٢/أ	ــ مستشار قانوني	الثانية	١	ــ	تغيير اسم وظيفة الى المادة (٢/ب)
٢/ب	ــ مدير الشؤون القانونية	الثانية	ــ	١	
٢/ج	ــ مدير الشؤون الادارية والمالية	الثانية	ــ	١	تغيير اسم وظيفة من المادة (٣)
٣	ــ رئيس قسم	الثانية	١	ــ	
٣/ب	ــ رئيس قسم	الثالثة	١	ــ	تغيير اسم وظيفة الى المادة (٣/ج)
٣/ج	ــ مدير التفتيش العمالي	الثالثة	ــ	١	
٣/د	ــ مدير العلاقات الصناعية	الرابعة	ــ	١	تغيير اسم وظيفة من المادة (٤)
٣/هـ	ــ مدير شؤون النقابات العمالية	الرابعة	ــ	١	تغيير اسم وظيفة من المادة (٤)
٣/و	ــ مدير الثقافة العمالية	الرابعة	ــ	١	تغيير اسم وظيفة من المادة (٤)
٣/ز	ــ مدير الابحاث والتخطيط والتدريب	الرابعة	ــ	١	تغيير اسم وظيفة من المادة (٤)
٤	ــ رئيس قسم	الرابعة	٤	ــ	
٧	ــ مفتش عمل	السادسة	١٢	١٤	احداث وظيفتين
١٠	ــ مفتش عمل	السابعة	١	٥	احداث (٤) وظائف
١٢/أ	ــ مساعد مفتش عمل	التاسعة	ــ	٣	احداث (٣) وظائف
١٣/ب	ــ كاتب/ناسخ	العاشرة	ــ	٣	احداث (٣) وظائف
١٢ــ	الوظائف غير المصنفة				
	بدون علاوة غلاء				
١/ط	ــ آذن/مأمور مقسم	١٨ دينار	ــ	٢	احداث وظيفتين
١/ي	ــ ميكانيكي	٤٥ دينار	ــ	١	نقل وظيفة من الفصل (٧٣/ب)



الفصل : ٧٦ — مؤسسة رعاية الشباب

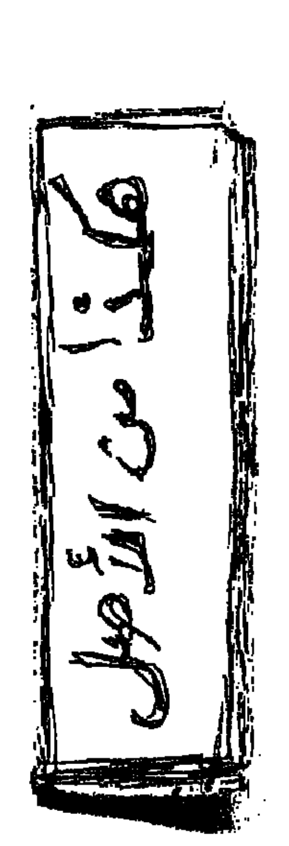
البرنامج :

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ — الوظائف المصنفة				
١١/أ — محاسب	السادسة	—	٣	تغيير اسم (٣) وظائف من المادة (١٨)
١١/ب — محاسب	السابعة	—	١	تغيير اسم وظيفة من المادة (١٩)
١٨ — مشرف/مشرفة	السادسة	١٠	٧	
١٩ — مشرف/مشرفة	السابعة	٣	٢	

الفصل : ٨١ — وزارة الثقافة والاعلام

البرنامج :

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ — الوظائف المصنفة				
١٠ محاسب / كاتب	الثامنة	٣	٢	نقل وظيفة الى الفصل (٨٤)
١١ — محاسب / كاتب	التاسعة	٣	٢	نقل وظيفة الى الفصل (٨٤)
١٩/أ — مدير البحوث والدراسات	الثالثة	١	—	نقل وظيفة الى الفصل (٨٤)
٢١ — باحث	الخامسة	٤	—	نقل (٤) وظائف الى الفصل (٨٤)
٢٢ — باحث	السادسة	٦	٣	نقل (٣) وظائف الى الفصل (٨٤)
١٢ — الوظائف غير المصنفة				
بدون علاوة غلاء				
٥ — آذن	٢٥ دينار	٧	٥	نقل وظيفتين الى الفصل (٨٤)
١٣ — الوظائف بعقود				
٥ — باحث	٥٤ دينار	٢	—	نقل وظيفتين الى الفصل (٨٤)
٨ — ناسخ	٣٣ دينار	١	—	نقل وظيفة الى الفصل (٨٤)
٩ ناسخ	٣٠ دينار	١	—	نقل وظيفة الى الفصل (٨٤)



الفصل : ٨٣ ــ التلفزيون

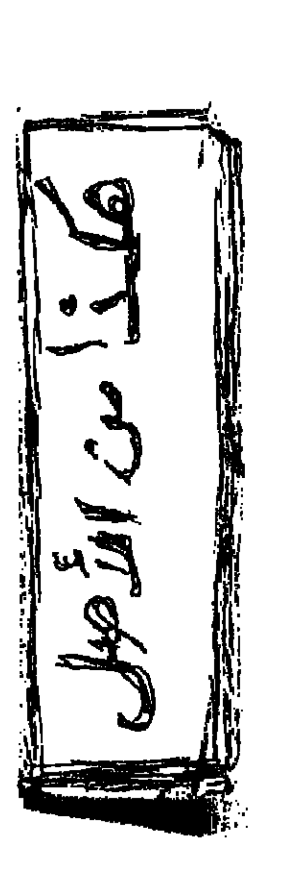
البرنامج : أ ــ الادارة

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ ــ الوظائف المصنفة				
٥/أ سكرتيرة	الخامسة	ــ	١	تصنيف وظيفة من المادة (١٣/٨)
٨/ب ــ رئيس قسم	السابعة	ــ	١	تصنبف وظيفةمن المادة(١٣/١٨)
١٢/ب ــ مساعد مخرج	التاسعة	ــ	١	تصنيف وظيفة من المادة(١٣/٣٧)
١٣ ــ الوظائف بعقود				
٨ ــ سكرتيرة	٦٦ دينار	١	ــ	
١٨ ــ باحث	٤٩ دينار	١	ــ	
٣٧ ــ كاتب	٣٥ دينار	٥	٤	

الفصل : ٨٣ ــ التلفزيون

البرنامج : جـ ــ البرامج والاخبار

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ ــ الوظائف المصنفة				
٧/أ ــ محاسب	السادسة	ــ	١	تصنيف وظيفة من المادة (١٣/٥٠)
٧/ب ــ باحث	السادسة	ــ	١	تصنيف وظيفة من المادة (١٣/٥٥)
٧/جـ ــ مذيع	السادسة	ــ	١	تصنيف وظيفة من المادة (١٣/٥٣)
١٥/أ ــ مساعد انتاج	الثامنة	ــ	١	تصنيف وظيفة من المادة (١٣/٧٨)
١٩/أ ــ فني صوت	التاسعة	ــ	١	تصنيف وظيفة من المادة(١٣/٢٢٧)
٢٠ ــ مصور سينمائي	التاسعة	١	٢	تصنيف وظيفة من المادة(١٣/١٤٠)
٢١ ــ مساعد مصور	التاسعة	٣	٤	تصنيف وظيفة من المادة(١٣/١٣٣)
١٣ ــ الوظائف بعقود				
٥٠ ــ منفذ/منسق	٥٤ دينار	٣	٢	
٥٣ ــ معد برامج	٤٧ دينار	٢	١	
٥٥ ــ مدير استوديو	٥١ دينار	١	ــ	
٧٨ ــ مدير استوديو	٣٨ دينار	١	ــ	
١٣٣ ــ مساعد مصور	٣١ دينار	٣	٢	
١٤٠ ــ مساعد مصور	٣٣ دينار	١	ــ	
٢٢٧ ــ ناسخ	٣٥ دينار	٢	١	



الفصل : ٨٤ -- دائرة المطبوعات والنشر

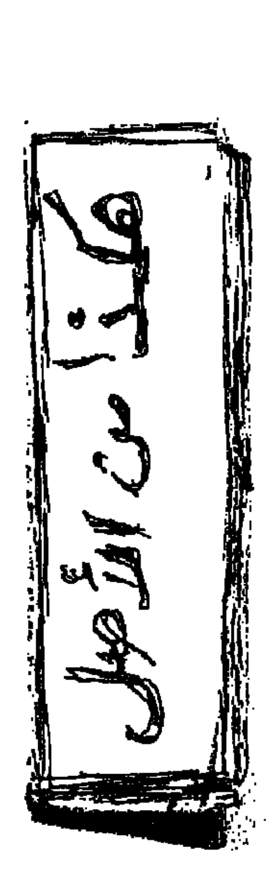
البرنامج :

المـــادة رقمهـــا عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحــــات
١١ — الوظائف المصنفـة				
٣/أ — مدير البحوث والدراسات	الثالثة	—	١	نقل وظيفة من الفصل (٨١)
٥/أ — باحث	الخامسة	—	٤	نقل (٤) وظائف من الفصل (٨١)
٨/أ — باحث	السادسة	—	٣	نقل (٣) وظائف من الفصل (٨١)
٩/أ — محاسب / كاتب	الثامنة	—	١	نقل وظيفة من الفصل (٨١)
١١/أ — محاسب / كاتب	التاسعة		١	نقل وظيفة من الفصل (٨١)
١٢ — الوظائف غير المصنفـة				
بدون علاوة غـلاء				
٢١ — آذن	٢٥ دينار	١	٣	نقل وظيفتين من الفصل (٨١)
١٣ — الوظائف بعقود				
٦/ح — باحث	٥٤ دينار	—	٢	نقل وظيفتين من الفصل (٨١)
٧/هـ — ناسخ	٣٣ دينار	—	١	نقل وظيفة من الفصل (٨١)
٧/و - ناسخ	٣٠ دينار	—	١	نقل وظيفة من الفصل (٨١)

الفصل : ٩١ — وزارة المواصلات

البرنامج :

المـــادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ — الوظائف المصنفة				
٩ — مدير مالي	الثالثة	١	—	نقل وظيفة الى الفصل (٤١/أ)
١٠/أ — مدير مالي	الرابعة	—	١	تغيير اسم وظيفة من المادة (١١)
١١ — مدير بريد	الرابعة	٥	٣	نقل وظيفة الى الفصل (٩٢)
٢٤ — مأمور مواصلات	التاسعه	١١٦	١١٥	نقل وظيفة الى الفصل (٩٢)
٢٦ — مأمور مواصلات	العاشرة	٧٣	١١٨	احداث (٤٥) وظيفة
١٢ — الوظائف غير المصنفة				
مع علاوة غلاء				
١/ب — سائق	٣٠دينار	—	٤	احداث (٤)وظائف
بدون علاوة غلاء				
١٤/ ب — سائق	٤٧ دينار	١	٢	تعديل راتب وظيفةمن المادة (١٥) مع تغيير الاسم
١٥ — مأمور بريد	٤٢ دينار	٣	٢	
٢٢/ب — سائق	٣٧ دينار	٤	٦	تعديـــل راتب وظيفتين من المادة (٢٣) مع تغيير الاسم
٢٣ — مأمور بريد	٣٢ دينار	١٠	٨	
٢٧/ب — سائق	٣٣ دينار	٤	٥	تعديل راتب وظيفة من المادة(٢٨) مع تغيير الاسم
٢٨ — مأمور بريد	٢٨ دينار	٩٢	٩١	



الفصل : ٩٢ ـ مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية

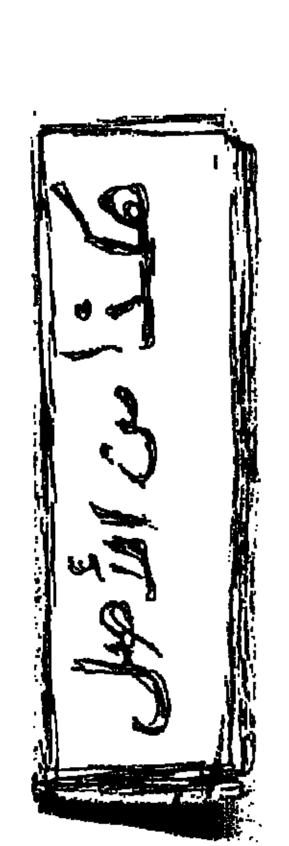
البرنامج :

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ ـ الوظائف المصنفة				
٥ ـ مهندس	الثانية	٤	٥	ترفيع وظيفة من المادة (٧)
٧ ـ مهندس	الثالثة	٩	٨	
١١ ـ مهندس	الرابعة	١٥	١٦	احداث وظيفة
١١ ـ /ب ـ رئيس قسم / سكرتير لجنة عطاءات	الرابعة	ـ	١	نقل وظيفة من الفصل (٩١)
٢٠ / أ ـ مامور مستودع	التاسعة	ـ	١	نقل وظيفة من الفصل (٩١)
١٢ ـ الوظائف غير المصنفة				
بدون علاوة غلاء				
٩/ هـ ـ مدرب فني	٦٠ دينار	ـ	٤	احداث (٤) وظائف
١٢/أ ـ سائق	٤٢ دينار	٣	٤	احداث وظيفة
١٨ / ب ـ ميكانيكي	٣٠ دينار	ـ	١	احداث وظيفة
١٨ / جـ ـ ميكانيكي / كهربائي	٢٨ دينار	ـ	٣	احداث (٣) وظائف
٢٢ ـ مامور فني	٢٨ دينار	١٨٢	١٩٠	احداث (٨) وظائف
٢٢/ جـ ـ مامور صيانة اجهزة ميكروويف	٢٨ دينار	ـ	٩	احداث (٩) وظائف
٢٢ /د ـ مامور تشغيل اجهزة ميكروويف	٢٨ دينار	ـ	١٣	حداث (١٣) وظيفة
٢٢ / هـ ـ مامور فحص خطوط	٢٨ دينار	ـ	٦	احداث (٦) وظائف
٢٢/ و ـ مامور كيبل	٢٨ دينار	ـ	٩	احداث (٩) وظائف
٢٢/ ز ـ كاتب بطاقات	٢٨ دينار	ـ	٣	احداث (٣) وظائف
٢٢/ح ـ مامور مقسم	٢١ دينار	ـ	٤١	احداث (٤١) وظيفة
٢٢/ ط ـ محافظ خطوط	٢١ دينار	ـ	١٠	احداث (١٠) وظائف
١٣ ـ الوظائف بعقود				
١ /ك ـ لحام كهرباء	١٤١ دينار	ـ	٢	احداث وظيفتين

الفصل : ٩٤ ـ الطيران المدني

البرنامج :

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٣ ـ الوظائف بعقود				
٢/د ـ مستشار قانوني	١٣٠ دينار	ـ	١	تعديل راتب وظيفة من المادة (٣/ جـ)
٣/جـ ـ مستشار قانوني	١١٩	١	ـ	



الفصل : ٩٥ ــ دائرة الارصاد الجوية
البرنامج :

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١	ــ الوظائف المصنفة				
١/ج	ــ رئيس قسم	الثالثة	١	ــ	تغيير اسم وظيفة الى المادة (١/د)
١/د	ــ مساعد مدير	الثالثة	ــ	١	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (١٢٥) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٨/١٨
نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية : ــ

تعليمات معدلة لتعليمات الادارة العرفية
للشؤون المالية والاقتصادية رقم (٣) لسنة ١٩٧٦
صادرة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٢٥ من الدستور

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات الادارة العرفية للشؤون المالية والاقتصادية لسنة ١٩٧٦) وتقرأ مع التعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية وما طرأ عليها من تعديلات كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٢) من التعليمات الاصلية بشطب ما جاء بعد عبارة (تؤلف لجنة من) الواردة فيها والاستعاضة عنه بما يلي :

وزير المالية ــ رئيسا
وزير النقل
وزير الصناعة والتجارة
رئيس المكتب التنفيذي
محافظ البنك المركزي ــ اعضاء

الحسين بن طلال

١٩٧٦/٨/١٨

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الصحة
محمد البشير

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير النقل
محمود الحوامده

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الانشاء والتعمير
ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين بالوكالة
رجائي المعشر

وزير الشؤون البلدية والقروية
ووزير الزراعة بالوكالة
مروان الحمود

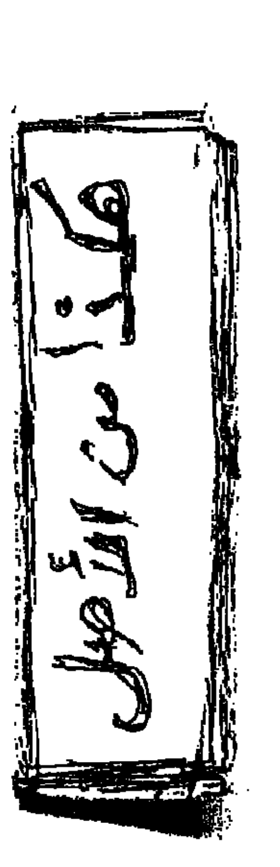
وزير المواصلات
عبد الرؤوف الروابده

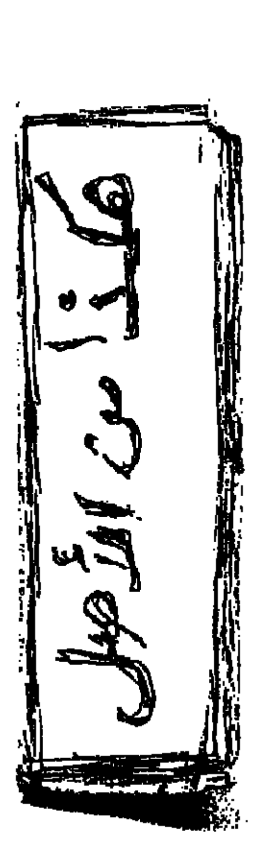
وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني





قرار رقم (٩) لسنة ١٩٧٦

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بموجب كتابه المؤرخ ١٩٧٦/٦/١٣ رقم غ/١/٦٩٩٠ ، اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة الثالثة من قانون الغرف التجارية والصناعيه رقم ٤١ لسنة ٩٤٩ وبيان مـا اذا كان التجار الذين لا توجد في المدن التي يمارسون عملهم فيها غرف تجارية . ملزمين بالانتساب الى الغرف التجارية القائمة في مركز المحافظة او اللواء ام ان انتسابهم اليها امر اختياري ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الصناعة والتجارة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٩٧٦/٦/٩ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :—

١ — ان المادة الثانية من قانون الغرف التجارية والصناعيه رقم ٤١ لسنة ٩٤٩ حسبما عدلت بالقانون رقم ٢١ لسنة ٩٦١ تنص على ما يلي : (تؤسس غرفة تجارية واحدة في كل من العاصمة ومراكز الالوية والاقضية بقرار يصدره وزير الاقتصاد الوطني وزير الصناعة والتجارة يحدد فيه مركز الغرفة وعـــدد اعضاء مجلس ادارتها ... الخ . وتؤسس غرفة صناعية واحده في كل من العاصمة ومراكز الالوية بقرار يصدره وزير الاقتصاد وزير الصناعة والتجارة يحدد فيه مركز الغرفة وعدد اعضاء مجلس ادارتها ... الخ : -

٢ — ان المادة الثالثة من نفس القانون وهي المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي : (يكون مكتب الغرفـــة الرئيسي في مركز اللواء او القضاء وتشمل اعماله و صلاحياته تجار ذلك اللواء او القضاء بكامله).

٣ — ان المادة السابعة منه تنص على ان كيفية تأليف الغرف التجارية والصناعية ومجالس ادارتها وانتخاباتها وواردات‌ها المالية والرسوم التي تجبيها وكيفية التصرف بها تعين بانظمة خاصة يضعها مجلس الوزراء :—

٤ — ان المادة الثالثة من نظام الغرف التجارية رقم ٥٨ لسنة ٩٦١ الصادر بمقتضى المادة السابعـــه من قانون الغرف التجارية تنص على ما يلي :

أ — تتألف الهيئة العامة من المنتسبين الى عضوية الغرف التجارية .

ب— يجب على التجار والصيارفة والمصدرين والمستوردين والوسطاء والمقـــاولين والمتعهدين وشركات التأمين والسياحة او وكلائهم والمؤسسات التجارية والمالية ومؤسسات المحاسبة واصحاب الفنـــادق ان ينتسبوا الى عضوية الغرف التجارية قبل ممارستهم العمل اذا كان في البلد الذي يتعاطون فيه العمل غرفة تجارية .

٥ — ان المادة/٥١ من نفس النظام تنص على ما يلي : (عند اصدار رخص المهن من قبل الدوائر المالية يشترط على الطالب ابراز شهادة تشير الى تسديد اشتراكه السنوي وتسجيله لدى الغرفة التجارية اذا كان يقيم في مدينة فيها غرفة تجارية) .

ومن هذه النصوص يتضح ان الانتساب الى عضوية الغرف التجارية لا يكون الزاميا الا على التجار الذين يوجد في البلد الذي يتعاطون فيه العمل غرفة تجارية . اما التجار الذين لا توجد غرفة تجارية في البلد الذي يمارسون فيه عملهم فلا يوجد في التشريع ما يلزمهم بالانتساب للغرفة التجاريه القائمة في مركز المحافظة او اللواء او القضاء .

اما كون المادة الثالثة المطلوب تفسيرها تنص على ان اعمال وصلاحيات الغرفة تشمل تجار اللواء او القضاء بكامله فان ذلك لا يعني ان كافة التجار في اللواء او القضاء ملزمون بالانتساب الى الغرفة التجارية القائمة في غير مركز عملهم بل يعني ان وظائف الغرفة التجارية المنصوص عليها في المادة السادسة من نفس القانون حسبما عدلت بالقانون رقم ٢١ لسنة ٩٦١ وهي جمع المعلومات والاحصاءات التجارية وتبويبها ونشرها وامـــداد الوسيط التجاري والدوائر ذات الاختصاص بها وغير ذلك من الوظائف المبينة في هذه المادة ـ انما تشمل كافة تجار اللواء او القضاء سواء من كان منهم مسجلا في الغرفة او غير مسجل فيها وذلك لان طبيعة هذه الوظائف المنوطة بالغرفة لها مساس بالتجـــارة والتجار بصورة عامة .

وعليه نقرر ان التجار الذين لا توجد في المدينة التي يتعاطون عملهم فيها غرف تجاريـــة غير ملزمين بالانتساب لعضوية الغرف التجارية القائمة في مركز المحافظة او اللواء او القضاء .

قراراً صادر بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٣

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الصناعة والتجارة مدير الشركات والتسجيل التجاري	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
صلاح علي رضا	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	نجيب الرشدان	موسى الساكت